

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح والفائق والحاوي الصغير .
أحدهما يلزمه قبوله وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق وصحه القاضي وصاحب
المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الكبرى
والفروع .

قلت فيعائى بها .

والوجه الثاني لا يلزمه قبوله صحه في التصحيح والنظم .

قال الحارثي في التزويق ونحوه هذا أقرب إن شاء الله تعالى .

فائدتان .

إحدهما لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي وابن عقيل وظاهر كلام الإمام أحمد
رحمه الله لا يجبر الغاصب على القبول واختاراه قاله في القواعد وذكر المصنف وجهها بالإجبار

قال الحارثي وهو الصحيح .

الثانية لو نسج الغزل المغصوب أو قصر الثوب أو عمل الحديد إبرا أو سيوفا ونحو ذلك
ووهبه لمالكه لزمه قبوله .

ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا ثم وهب المسامير لرب الباب لم يلزمه قبولها قطع به
الأكثر منهم صاحب المستوعب والتلخيص والرعاية .

قال في الفروع في الأصح وقيل يلزمه .

قوله وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويفا احتمل أن يكون كذلك .

يعني يكونان شريكين بقدر ماليهما كما لو غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده وهذا المذهب .

قال الحارثي ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ وجزم به في